

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عبد الإنسان كالأجنبي .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم .

قوله ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال : أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا : جاز .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و الوجيز و المحرر و الحاوي الصغير و

الرعاية الصغرى وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة .

تنبيه .

تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله وإن أبوا : حلف لكل واحد يمينا .

بلا نزاع .

فائدة .

لو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه في كل حق يمين .

قوله واليمين المشروعة : هي اليمين بالله تعالى اسمه .

فنجزي باليمين بها بلا نزاع